1

كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا
المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة بحيث لا
يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كعول فينقص
اورد فيزاد في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض
ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوجزها النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان
ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى
السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه
اما واحدة او اثنين والسبع والتسع في مسايل العول
الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل
وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين او زوجة
وابوين وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام
وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد

والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فصل الى
اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيرهن وهن الاخوات
مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه
التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث وحكى
ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته
ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه
دون المشبه به ثم عصبته اي المعتق بنسب المتعصبون
بانفسهم لا بنته واخته لا كبنته واخته ولو مع اخويهما
المعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا المتعصبة
مع غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب
المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون
الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث
بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث
لانها ابعد منها والمعتبر اقرب عصباته يوم موت
العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما

وخلف

Copyright © King Saud University